

حكم العقد الهاتفي

السؤال :

عقدت هاتفياً على امرأة عن رضاً تاماً بيننا وقبل الموعد الرسمي لعقد القران ليتسنى لنا الحديث هاتفياً مع بعضنا دون ريبة أو أشكالٍ شرعي إلى حين ذلك الوقت. ونحن على يقينٍ برضا أهلها كذلك حيث أن العائلتين تعمل على تجهيز مكان العقد لرجال والنساء. بقولها لي : زوجتك نفسي على الصداق

المعلوم وقولي لها قبلت. وبالعكس أيضاً. وأمرتها أن تخفي موضوع زواجنا عن الشيخ الذي أخذ الوكالة منها بتورية الموضوع إذا سألها إذا كانت على ذمة أحد لتفادي أي حرج أمام أهلها وأهلي

وسؤالي الأول هو عن حكم صحة الإيجاب و القبول الهاتفي بيني وبينها؟

وسؤالي الثاني هو عن صحة الوكالة والعقد اللفظي الذي أجراه الشيخ أمام العلقن مع التسجيل الرسمي في الدوائر الحكومية في حالي صحة العقد الهاتفي أو بطلانه سحب فتواكم؟

الجواب :

العقد الهاتفي اذا كان جامعاً للشروط من: فهم المعنى، وقصد انشاء الزوجية بينهما بقراءة العقد، وموافقة الاب ولو بعد ذلك، كان صحيحاً ولغى الثاني وكان صورياً، والا كان الثاني صحيحاً ولغى الاول.